قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧

بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُمنح جميع العاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٦ ، علاوة خاصة شهرية بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسى ، لكل منهم فى ٢٠١٦/٦/٣٠ ، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، بحد أدنى ٦٥ جنيهًا وبحد أقصى ١٢٠ جنيهًا ، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل ، وتُضم إليه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٦

(المادة الثانية)

يُقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون الدائمون ، والمؤقتون بمكافآت شاملة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية ، من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة .

(المادة الثالثة)

لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أن تمنح العاملين بها علاوة خاصة ، بما لا يجاوز (١٠٪) من الأجر الأساسى فى ٢٠١٦/٦/٣٠ ، وذلك اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٦ ، مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى المنصوص عليهما فى المادة الأولى من هذا القانون على أن تضع الشركات الضوابط الخاصة بصرف هذه العلاوة .

(المادة الرابعة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون والزيادة المقررة اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٦، فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك مع مراعاة ما يأتى :

١ - إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أُدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(المادة الخامسة)

يستمر العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه بحكم المادة الأولى من هذا القانون فى صرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية ، والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التى يحصلون عليها بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى إلى فئات مالية مقطوعة ، على ألا يقل فى جميع الأحوال إجمالى الأجر المستحق للعامل بعد العمل بهذا القانون عن الأجر المستحق له فى تاريخ إصدار هذا القانون .

(المادة السادسة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المـادة السابعة)

يُلغى كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه .

(المـادة الثامنة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٦

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ١٤ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٦٩٦ / ٢٠١٦ -٢٠١٧/٥/١٥ - ١٣٠٨